mroftalp htehaB ni knil muideM

حكمُ إتيان المرأة في دبرها | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد رحمه الله734

عبدالقادر شيبة الحمد

يقول السائل من الكبائر اتيان المرأة في دبرها وقد وردت ادلة عن الرسول باللعن لفظ باللعن ولفظ بالكفر اللفظ باللعن ولفظ بالكفر. فكيف الجمع؟ وش الجمع له اذا كان هو من الكبير هذا لا شك فيه عند اهل العلم - 00:00:00

والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين لا شك ان اتيان المرأة في دبرها من الكبائر وهذه الالفاظ التي ذكر الاخ السائل وردت ادلة عن الرسول عليه السلام لفظ باللعن ولفظ بالكفر - 00:00:24

ما تحتاج لجامع لان كونه يلعن من اتى امرأة في دبرها او يحكم عليه بالكفر الملعون المطرود من رحمة الله والكافر الجاحد لنعمة الله هناك تناقض معنى التناقض والواقع من الاحاديث اللي وردت فيها اليوم تحتاج الى بحث - 00:00:44

مع اطباق العلماء مع اطباق العلماء على ان اتيان المرأة في دبرها من الكبائر اللي الرب يقول ان تجتنبوا كما كبائر ما تنهون عنه كفر عنكم سيئاتكم. وندخلكم مدخلا كريم - 00:01:06

لكن الاحاديث فيها مقال احاديث من اتى عرافا او كاهنة وصدقه فيما يقول او اتى امرأة في دبرها وبعض الالفاظ من اتى امرأة في دبرها او اتى عرافا او كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد - 00:01:20

وفي بعض الروايات لا تقبل له صلاة اربعين يوما اتعرفت لا تقبل له صلاة الاربعين يوما لكن اطبقوا على انه لا يخرج بها من الاسلام يعني كالزنا هو النبي عليه الصلاة والسلام بيقول لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن - 00:01:42

ويقول لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن يقول ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن لكن اطبق العلماء على انه لا يخرج بالزنا من شريعة الاسلام ولا يكون كافرا مرتدا - 00:02:02

ولا يخرج ولا يخرج بالخمر من شريعة الاسلام ولا يكون كافرا مرتدا وليقول كافرا مرتدا لكنه من اعظم الكبائر من اكبر الكبائر - 00:02:16